


تعهيم عدد ٢٢٧٨

و

القرار عدد ١٨٨

بشأن حفظ الصحة العمومية





614.09569 : L92tA

لسان - قوائمه ونظمها الخ.


طبع عدد ٢٠٧١ والقرار عدد ١٨٨
الصححة الخامسة

614.09569

L92tA

~~DE 14°53'~~

~~JAH 54~~



614.09569

Last A
C.

تعميم الى عموم رؤساء البلديات تضمن عدد ٢٠٧٨

القرار عدد

• والمخاترين في اراضي الجمودية اللبنانيّة **بيان حفظ المصالحة الحكومية**
• مطبعة ابيات - بيروت

卷之三

اطلب اليكم الاهتمام الكافي بمراقبة امور النطافه ضمن مساقاتكم

١- اشعار طبع المنطقة حال حين حدوث مرض وباقي مشبوه او

غیر مشبود

٢- تطعيم المواليد في الشهر الثالث او الرابع من تاريخ ولادتهم

٣٣ = ملاحظة سع المأكولات عموماً ومن ثم بيع كل ما ترونه غير صالح

للاک او مغشوشا

٤- منع الذهاب خارج المجددة حيث يوجد مجدد

- الاعتناء بنظافة الطرقات والميارات ومنع القاء الاوساخ فيها

٦- ملاحظة الفنادق والمطاعم والملاهي والأفراح والحمامات والمخانق

صورة شديدة

٧ = تنظمة المأكولات والآوفق عمل افهاص من شريط او زجاج

لحفظها من البرغش والذباب والفقاراء ومرادفة المقاصد من اقية منتظمة

= منع التسليط على قادعة الطريق ومنع كلما من شأنه عرقلة السر

٩ = ملاحظة ابا س ، الماء المستعملة للثب وريح ماقبة بوت الخلاء

الخلاف العادي، وألا يحصل صحة فحص هذه المعتقدات بحسب أن تنص في

٩٤٦- سکتا لادا فیگ ۱۰۵ جنوبی چین

٢- ملکه اسد اوی بزرگ دامویی سیت یوبان بربر

68349

فلم - كمبيوتر

- ١١ = تنطية خزانات ماء الشرب والابار والصهاريج تنطية مضبوطة
- ١٢ = وضع سمك في احواض الماء (البرك) والا يجب تفريغ هذه البرك
قائماً مرة في الاسبوع او يسكب فيها زيت المازوت او البنول بمعدل ملعقة
كبيرة لكل متر مربع
- ١٣ - منع التبوييل في العرقات
- ١٤ - جعل مزاراتيب المطر بحالة جيدة وايصال هذه المزاراتيب الى الاقنية
المخصوصة حيث يوجد اقنية او الى سطح الارض
- ١٥ - مراقبة معاينة اصحاب المهن المفروضة بموجب القرار رقم ٢٧٣٤
يجب اعطاء التبيهات الالزمة بهذا الشأن ويجب بعد ذلك ان تنظم
محاضر ضبط بواسطة اثنين من رجال البلدية وبحاله عدم وجود بلدية ينظم
المحضر بواسطة المختار واحد اعضاء هيئة الاختبارية وتقدم محاضر الضبط
الى هذه الوزارة ليصدر تفريم المخالفين بالجزء النقطي بموجب القوانين الموضوعة
والمرسل لكم منها طيه نسخة . انبه افكاركم الى وجوب الانتباه الزائد
عند تنظيم هذه المحاضر وان تقوموا بذلك بكل دقة ودون تحيز ومراعاة
واعلمكم ان كل اعتراض يقدم على محاضر ضبط يظهر التحقيق عدم دقة
منظميه يجب الموافقة

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضاء : الدكتور ايوب تابت

۲۸۹۸ مرسوم عدد

ان رئيس الجمهورية اللبناني

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦
بناء على المرسوم رقم ١١٢٤ المولود في ٨ شباط سنة ١٩٢٧
بناء على القرار ١٨٨ المولود في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠ الصادر من حضرة
المفوض السامي والمعتخص بوقاية الصحة العمومية
وإذ كانت المصالحة العامة تدعوا إلى اتخاذ صيغة من شأنها أن تضمن
سرعة تطبيق العقوبات المنصوص عنها في أحكام القرار المتقدم ذكره
وبناء على اقتراح وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

یوسم مایاًتی :

المادة الاولى : ان الفراملات التي يقضى بدفعها على مخالفي احكام القرار ١٨٨ المتقدم ذكره تجبي بناء على طلب من وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام بواسطة عمال وزارة المالية اسوة بالضرائب المقررة وبالطريقة التي تجبي بها هذه الضرائب

المادة الثانية : على وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام ووزير المالية

ان ينفذ اكل فيها اختص به احكام هذا المرسوم

ببيروت في ٢ اذار سنة ١٩٢٨

الامضا : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضا : بشارة خليل الخوري

وزير الداخلية والصحة والاسعاف العام

الامضا : الدكتور ايوب تابت

طبق الاصل

رئيس الغرفة

الامضا : جورج حيمري

- البند الاول : تدابير عمومية
 البند الثاني : احتياطات الامراض السارية
 البند الثالث : المياه الــسنة
 البند الرابع : ادارة الميحيان
 البند الخامس : تفتيش المدارس الصحية
 البند السادس : تنظيم البناء

قرار عدد ١٨٨

المختص بوقاية الصحة العمومية

ان الجنرال غورو المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سودان
وكيلها
بناء على اقتراح الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهيجان
والاسعاف العمومي ودوائر الحجر الصحي في عموم الاراضي المحتلة

قرر ما يأتي :

البند الاول - تدابير عوممية

المادة الاولى : على السلطات الادارية ان تطبق بكل دقة في عموم الاراضي المحتلة تحت نظارة السلطات الصحية وادارتها الفنية القوانين الصحية الموضوعة لتحديد :

اولا : الاحتياطات التي يجب اتخاذها للوقاية من الامراض السارية او لازالتها وهي المنوهر بها في المادة الثانية من هذا القرار وخاصة :
١ . فرز المرضى الاجباري في حالات معدة لهذه الغاية اذا رأت السلطة المحلية ذلك لازما

- ٤ . التدابير التطهيرية او عند تعذرها التدابير الازمة لابادة المساكن التي يتكون خطر دائم من بقائها
- ٣ . التدابير التطهيرية او ابادة الاشياء التي استعملها او دنسها المريض وبالاجمال جميع الاشياء التي يمكنها نقل العدوى
- ثانيا : التعليمات المعدة لتأمين نظافة الطرق العمومية والمساكن وملحقاتها والطرق الخصوصية النافذة او غير النافذة والمنازل المأجورة باثنها وكل مجتمع مهما كان نوعه وبالخصوص التعليمات المتعلقة باه الشرب وطرح المواد المبتذلة وباقها، الجرذين والبعوض وسائر الحشرات المضرة بالصحة العمومية
- المادة الثانية : هذا بيان الامراض التي تجري عليها احكام هذا القرار

القسم الاول : الامراض التي تستوجب بصورة اجبارية الاخبار والتطهير

اولا : الحمى التيفوندية (٢) التيفوس النفطي (٣) الجدرى والحمقوق (٤) الحصبة (٥) الحميرة (٦) الديفتاريا (٧) العرقه الحبيبية (٨) الكوايريا والامراض التي من جنسها (٩) الطاعون (١٠) الحمى الصفراء (١١) الزحار (الظنطارية) (١٢) الامراض النفاسية ورمد الاطفال اذا لم يكن قد طلب كتم الولادة (١٣) التهاب السحايا الدماغية الوبائي (١٤) التزلقة الصدرية (١٥) البرص (١٦) الرمد الحبيبي

القسم الثاني : الامراض التي يترك الاخبار بها اختيارياً (١) السل الرئوي (١٨) الشهقة الديكية (١٩) ذات الرئة والالتهاب الشعبي الرئوي (٢٠) الحمرة (٢١) ابو كعب (٢٢) القرع (٢٣) الرمد الصديدي

القسم الثالث : الامراض التي لا تستوجب الاخبار الملاриا

المادة الثالثة : عند ما يرى ان التدابير العادية غير كافية للوقاية من وباء او خطر اخر مداهم يهدد البلاد او قسما منها او ازمه قد فشا فيها فالمندوب السامي للجمهورية الفرنساوية في سوريا و كيليكيا . بناء على اقتراح الرئيس الاعلى لادارة الصحة المفتش العام للبيجيان والاسعاف العمومي يقرر التدابير التي من شأنها منع سريان هذا الوباء ، وهو يعين وظيفة وقوام وصلاحية السلطات والمراجم المكلفة تنفيذ التدابير ويحولها لوقت معين السلطة اللازمة لتنفيذها

توضع حالا هذه القرارات موضع الاجراء

المادة الرابعة : ان القرار الذي يصرح بان المنفعة العمومية تستوجب جر مياه ينبع حاجة جماعة من الناس يحدد في وقت واحد الاراضي التي يلزم استئلاكاً كاماً استئلاكاً باتاناً والنطاق اللازم لوقاية اليابنبع المذكور من الادناس . يحظر ان تطرح النجاسات البشرية الداخلة ضمن هذا النطاق او ان يحفر فيها ابار يعين التعويض الذي يستحقه صاحب هذه الاراضي بوجوب قانون ترع الملكية لمنفعة عمومية

تطبق هذه الاحكام بشأن الابار والدهاليز الاتية فيها مياه الشرب المأكولة من مستنقع تحت الارض

الجماعية المالكة حق استعمال ينبع لما الشرب حق تنظيف وتغطية ووقاية هذا اليابنبع من كل اسباب الفساد ولكنها لا تملك حق تحويل مجراه بواسطة قساطل او اقنية تعين عند الاقتضاء لكل حال من الاجوال شروط حق الاستعمال

بوجب قرار خاص من السلطة الادارية المطحية بعد اخذ رأي السلطات الصحية
المادة الخامسة : كل من يتعرض للسلطات الصحية والادارية عند اجراء
وظائفهم فيما يختص بتطبيق احكام هذا القرار يغرم جزاً نقدياً من ٢٠٠٠ الى ١٥٠٠
قرش مصري ومن ١٥٠٠ الى ٣٠٠٠ قرش مصري اذا تكرر الجرم

﴿ البند الثاني ﴾

احتياطات للامراض السارية

اعلان هذه الامراض

المادة السادسة : يتوجب بصورة اجبارية وبهامة ٢٤ ساعة على كل طبيب
او دكتور او مأمور صحة او قابلة اعلان السلطات العمومية جميع حوادث
الامراض المنصوص عليها في القسم الاول من المادة الثانية التي يكون قد
تبينوا وجودها

وفي خلاف ذلك يتوجب على اصحاب الفنادق والنزل ومدراء المدارس
والمستشفيات العمومية او ائمه وصبة ومدراء البيمارستانات والمستوصفات
وجميع المؤسسات المعدة لقبول المرضى ان يشعروا حالاً السلطة الادارية
بكل مرض يحدث في معاهدهم مع اسم الطبيب الذي دعى لمعالجته
المادة السابعة : يصير افراز كل شخص اصيب باحد هذه الامراض

المذكورة في المادة السابعة بطريقة يمنع معها سريان العدوى سوى كان بواسطة المريض او بواسطة الاشخاص الذين يعالجونه لا يسمح بالدنو من المريض الا للأشخاص الذين يعالجونه فقط وذلك حتى يزول خطر سريان العدوى تماماً وعلى هو لا اتخاذ جميع الاحتياطات التي من شأنها منع انتشار الداء

المادة الثامنة : ينقل المريض حسب الامكان بعربة خاصة يصير تطهيرها بعد النقل . عند عدم وجود عربة خاصة ينقل المريض بعربة خصوصية او عمومية يصير تطهيرها حالاً بعد النقل على مسؤولية صاحبها وسائلها السذين يمكنهما طلب شهادة تطهير بذلك

المادة التاسعة : محظوظ على المصاب بمرض سار ان يدخل عربة معدة للنقل العمومي

التطهير

المادة العاشرة : ان التطهير اجباري لجميع الامراض المنصوص عليها في المادة السادسة . يتمثل بعد الاتفاق مع ذوي الشأن ذات التدابير فيما يتعلق بالامراض المعددة في القسم الثاني من المادة الثانية وذلك بناء على طلب العيال ورؤساء الجماعات العمومية او الخصوصية او ادارات المستشفيات واعمال الاسعاف

المادة الحادية عشرة : يحظر رمي ما يفرز من البصاق ومواد التغوط والقياء الخ الصادرة من مريض مصاب بمرض سار على الطرق العمومية

والخصوصية والاقنية والبساتين والمزابل ومجاري المياه
تحفظ هذه المفرزات في انية خاصة حتى يصير تطهيرها او طرحها في
المستراحات او طمرها في اعماق الارض

المادة الثانية عشرة : تطهر في كل مدة المرض الساري جميع الاشياء
التي يستعملها المريض او الاشخاص الذين يعالجونه مع جميع الاشياء المدنسة
او الموبوءة

المادة الثالثة عشرة : يحظر ارسال الثياب او الاشياء المستعملة الموبوءة
او المدنسة الى المفاسل العمومية او الخصوصية او الى الماقصر قبل ان يعمد
اولا الى تطهيرها

ومع ذلك اذا جرى غسل هذه الاشياء يقفل المغسل او المقصر حتى
انقضى المدة المعينة من قبل السلطة الصحية للتنظيف والتطهير
يحظر ايضا ارسال الفرش ولوازم الاسرة التي استعملها المصاب بمرض
سار الى محلات الندافة قبل ان يعمد اولا الى تطهيرها

المادة الرابعة عشرة : تطهر حالا الاماكن التي يكون قد شغلها المريض
بعد نقله او شفائه او وفاته

يصير تشبيت اجراء هذه الاحكام بوجب شهادة تعطى لذوي الشأن ،
تدل هذه على الاماكن المطهرة دون ان يذكر فيها نوع المرض

المادة الخامسة عشرة : ان مدة عزل المصابين بمرض وباي من طلبة
المعاهد العلمية رسمية كانت او خصوصية والشروط المتعلقة بتعديل هذه
المدة سواء كان فيها يختص بالمرضى او باخوتهم واخواتهم تحدد كما ياتي

مدة عزل الطلبة المرضى

الديفتيريا ٣٠ يوماً بعد شفاؤه، ضمن مستوصف بموجب شهادة طبية.

يمكن تنزيل هذه المدة فيما لو اعطى الفحص البكتيريولوجي مرتين متواتتين نتيجة سلبية في ظرف ثانية أيام

الجلدري ٤٠ يوماً بعد ابتداء المرض على انه لا يجوز قبول المريض قبل

تقديم شهادة طبية تثبت اضمحلال الفشور واستحمام الطالب

الحصبة : ذات التدابير

الحميرة : ١٦ يوماً

تورم لوزني الاذن : ٢١ يوماً

الشهقة الديكية ثلاثون يوماً بعد اضمحلال نوب السعال بموجب

شهادة طبية

الحمق : ١٦ يوماً بعد ابتداء المرض

الحميرة : ١٦ يوماً بعد ابتداء المرض

الحمي التيفودية والباراتيفودية : ٢٨ يوماً بعد الشفاء، المشتبه بشهادة

طبية.

الزحار : ٢٨ يوماً بعد الشفاء، المشتبه بشهادة طبية

التهاب السحايا الدماغية : ٤٠ يوماً بعد الشفاء في مستوصف بموجب

شهادة طبية لا يمكن قبول الطالب قبل التشتبه من انه بريء او انه غير

مصاب بالكوريزا المزمنة المتصيبة الناتجة عن المرض. يمكن تنزيل هذه

المدة اذا اثبت الفحص البكتيريولوجي المفعول مرتين متوايتين في ثمانية ايام انه لم يبق اثر للكروي السحاني في الحلق والبلعوم التهاب النخاع الشوكي : ٣٠ يوما بعد ابتداء المرض القرع : حتى الشفاء التراخوم : حتى الشفاء

عزل اخوة المريض واصواتهم

- (أ) اذا لم يعزل المريض فاخوه واصواته يقبلون في ذات الوقت الذي يقبل هو فيه لا اذا كانوا قد اصيبوا هم ايضاً بالمرض
- (ب) اذا عزل المريض فقبول اخوه واصواته يكون خاضعاً للشروط والتحفظات الآتية

ديفتريا : ١٥ يوما بعد العزل الا اذا اعطي الفحص البكتيريولوجي مرتين متوايتين في ثانية ايام نتيجة سلبية الجدرى ١٨ يوما الحصبة : ثانية ايام الحميرة : ١٨ يوما تورم لوزني الاذن ٢٤ يوما الشفة الديكية ٢١ يوما الحماق ١٨ يوما الحميرة : ١٨ يوما

الحمى التيفودية والباراتيفودية : ٢١ يوما

الزحار : ٢١ يوما

التهاب السحايا الدماغية : ٢٨ يوما الا اذا اثبت الفحص البكتيري لوجي
مرتين متاليتين في ثمانية ايام انه لم يبق اثر للكروي السحاني في الحلق
والبلعوم

التهاب النخاع الشوكي ٢٨ يوما

القرع . لا عزل فيه

تراخوم . لا عزل فيه

المادة السادسة عشرة : على المؤسسات العمومية او المخصوصية التي
تؤوي بصورة مؤقتة او دائمة اشخاصا لا ملجا لهم تطهير جميع الالبسة
والاشياء التي استعملوها

يصير كل يوم في هذه المعاهدة تطهير الادوات والاماكن التي استعملها
وشغلها الملتجئون

المادة السابعة عشرة : يجري التطهير من قبل الادارات العمومية او
من قبل الاهلي تحت نظارة السلطات الصحية

المادة الثامنة عشرة : ان التلقيح ضد الجدري هو اجباري في السنة الاولى
من الحياة وفي خلال السنة الخامسة عشرة والخامسة والعشرين

لا يجوز قبول ولد ما داخليا كان او خارجيا في مدرسة او في ملجا او في
مشغل اخر قبل ان يبرز شهادة تلقيح موقعة من طبيب

المادة التاسعة عشرة : تستوجب خالفه الاحكام المتعلقة بالوقاية من
الامراض السارية جزا نقديا من ١٠٠ الى ٢٠٠٠ عرش مصرى

المادة العشرون : على اصحاب النزل والمنازل و محلات الاجار المفروضة
 ومديري المدارس الداخلية الرسمية والخصوصية ومديري المستشفيات
 العمومية او الخصوصية والبيمارستانات والمستوصفات و جميع المعاهد المعدة
 لقبول المرضى تجهيز الاسرة الموجودة في معاهدهم بناموسية في حال صالحة
 بوسع كاف لاحاطة السرير تحت الفراش
 تكون هذه الناموسية من تول لا تتجاوز فرجه مليمترا ونصف
 المليمتر

تأكيد ادارة الميسيان تنفيذ هذه التعليمات باجراء الكشف المعي في
 الشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة من البند الخامس من هذا القرار
 عند عدم الامتثال يغرم المحالفون جزاء نقدا من ٥٠ غرشا مصرى الى
 ٢٠٠ غرش مصرى للمرة الاولى ويعطون مهلة سبعة ايام للامتناع لاحكام هذا
 القرار . اذا تكرر الجرم او اذا لم تراع الاحكام السابقة في المهلة المعطاة يمكن
 حرمان المخالفين من حق قبول مستاجرین او طلبة او مرضى حتى وضع
 الناموسيات وهذا لا يمنع تغريمهم جزآنقدا من مائتين الى ٥٠٠ غرش مصرى

﴿ البند الثالث ﴾

تدابير متعلقة بالبيه الاَسْنة

واجبات الاهالي فيما يتعلق بمصلحة الطرق العمومية

المادة الحادية والعشرون : على سكان الابنية الملاصقة للطرق العمومية

ان يومنوا ولومرة واحدة في النهار قبل الساعة التاسعة صباحاً تنظيف الاقنية
المسقوفة وغير المسقوفة الكائنة على الطريق العمومية
المادة الثانية والعشرون : يحظر حظراً باتاً ان يطرح في الاقنية الكائنة
على الطريق العمومية الانقاض والترب والرمل والاوسان وبالاجمال كل ما
من شأنه ان يعوق جريان الماء

تدابير متعلقة بالمساكن التي تستوجب
تصليحات من قبل اصحاب الاملاك

المادة الثالثة والعشرون : لا يجوز حفر الارض لاستخراج مواد البناء
منها الا بجازة سابقة من السلطات الادارية
يجب ان يبين في طلب الاجازة ما هي الاحتياطات التي صار اتخاذها
لمنع كود المياه في اثناء الشغل ولردم الحفر عند الانتهاء منه
يجب تمهيد منخفضة الارض وردم الحفر الموجودة في المسقفات وتوابعها
كالاقنية والسطوح والبساتين وفي الاراضي المبنية
توفيق الاحتياطات لمنع ركود المياه وتسهيل جريانها في الاراضي غير
المبنية
يصير تمهيد الاقنية ورفع سطحها بنسبة الطريق العمومية ويبني لها
اقنية بالسمنتو (ترابة افرنجية) تومن جريان الماء بسهولة حتى اقرب قذرة
عمومية

يجب الاعتناء بميزات السطوح واعطاوها الانحدار الكافي لتسهيل جريان ماء الشتاء

المادة الرابعة والعشرون : يجب بناء حافة لفوهة الآبار تسمح بتفريغها

بأحكام

تفريغ هذه الفوهات ببطء او مشبك يسد الفوهة سداً هرمسياً فيمنع مرور البعض . يجب ان يكون هذا الغطاء محفوظاً دائمًا بحالة صالحة وان لا يتجاوز فرج المشبك معدنياً كان او غير معدني مقدار ميلمتر ونصف الميلمتر في الاكثر

المادة الخامسة والعشرون : يصنع للخياض ومستودعات الماء المطلقة كالغاسل والمناهل والبرك المعدة للري فوهة منحدرة للتفریغ يتاسب منها الماء بواسطة مكلاسة الى الاقنية العمومية

ان الخياض ومخزنات الماء المفترزة في الارض التي لا يمكن ان تطبق بشأنها التدابير الواردة في الفقرة السابعة ترفع حتى يساوي اسفلها سطح الارض واذا لم يكن ذلك يصير ملاشراتها وتهييد الارض . تردم الآبار والصهاريج التي لا تصلح لاحاجات المنزلية او تسطم بعد تطهيرها بالبترول

أحكام متعلقة بالابنية التي يعود تنفيذها على

شاغلي تلك الابنية

المادة السادسة والعشرون : يحظر استعمال البراميل والاحواض المفترزة

في الارض لري البساتين

المادة السابعة والعشرون : تفرغ وتنشف مرة في الاسبوع جميع المفاسل وجيع الحياض والمخترنات المعدة لجمع ماء الشرب . يجب ان تطهر بالمازوت او بالبترول مرة في الاسبوع على الاقل كل الحياض والمخترنات التي لا تستعمل ماء الشرب بتعديل ملقطتين كبيرتين من المازوت وملعقة كبيرة من البترول لكل مترين مربعين

المادة الثامنة والعشرون : يجب الاهتمام بمنع ركود المياه مهمات كميتها على ضفاف الآبار والمخترنات والحياض ومجاري المياه تطهر حالاً بالبترول البرك التي تجمعت فيها المياه رئيساً يصير ردمها وتمهيد الأرض

حظر صنع مستنقعات دائمة ممتدة في الاراضي لحاجة المزروعات او الري . تطهر بالبترول ولومرة في الاسبوع جميع الآبار الكائنة في الحقول ضمن نطاق كيلو مترين حول المساكن

المادة التاسعة والعشرون : يجب تغطية فوهة كل آناء يتجاوز مضمونه مقدار ٢٥ لیتر ابطريقة يمنع معها دخول البعوض

المادة الثلاثون : على شاغلي الابنية والاقنیة وتوابعها ان يتخدوا الاحتياطات الالازمة لمنع ركود ماء المطر والفسيل او الري التي من شأنها توليد البعوض في الاقنیة او في الابنية او على السطوح . وعليهم كنس المياه الراكدة في الاربع والعشرين ساعة

المادة الواحدة والثلاثون : على شاغلي ومستثمري المساكن الخاصة والاقنیة وتواضع الابنية والاراضي غير المبنية ان يتخدوا الاحتياطات لمنع نمو البعوض والاحشرات في الانية المختلفة الموجودة داخل البناء او ملحقاته

وعليهم ان ينزعوا من جوار بيوتهم ومن الجدران والاقنية الانية غير المستعملة او بقايا الانية التي من شأنها تجمع المياه كالعلب الفارغة وكسر آنية الطعام والقناى المكسورة الخ . وعليهم بمقتضى احكام المادة ٢٤ ان يحرصوا على ان تستمر فوهة الابار والصهاريج غير المستعملة مفطاة باحكام المادة الثانية والثلاثون : عند عدم التنفيذ ضمن المهلة المطولة في المادة ٣٤ او اذا كان التنفيذ مخالفاً لمنطق الموارد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تحرر جريدة ضبط بحق اصحاب المساكن المقصودة ويغرمون بجزء نقداً قدره ١٠٠ غرش مصرى للمرة الاولى و ٢٠٠ للمرة الثانية و ٥٠٠ مع يوم الى ثمانية ايام حبس للمرة الثالثة

المادة الثالثة والثلاثون : تحرر جريدة ضبط بحق شاغل البناء او من كان لديه الاناء المقصود اذا جرى مخالفة لمنطق الموارد ٢١ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١

تجر هذه المخالفة على مرتكيها جزاء نقداً قدره ٥٠٠ غرشاً مصرياً للمرة الاولى و ١٠٠ غرش مصرى للمرة الثانية و ٥٠٠ للمرة الثالثة

المادة الرابعة والثلاثون : تعطى مهلة ثلاثة اشهر للعمل بوجوب المواد

٢٣ و ٢٤ و ٢٥

﴿ البند الرابع ﴾

الادارة الصحية

دائرة الميadian

المادة الخامسة والثلاثون : ان الرئيس الاعلى لادارة الصحة المفترش

العام لدوائر الصحة والهيجان والاسعاف العمومي ودوائر الحجر الصحي في جميع الاراضي المحتلة وروءاء دوائر الهيجان مكلفوون تحت سلطة المندوب السامي والمندوبين او المراقبين الاداريين ادارة المراقبة والتفتيش تامينا لتنفيذ هذا القرار

المادة السادسة والثلاثون : تنشاء دائرة هيجان في جميع المدن والقرى حيث يرى وجودها لازماً وممكناً اي في جميع المدن التي تحتوي على دائرة طبية بلدية او على طبيب مكلف ادارة الاسعاف

المادة السابعة والثلاثون : تكلف دائرة الهيجان تنفيذ احكام هذا القرار وتنفيذ القوانين الصحية التي يمكن اصدارها بموجبه تحت سلطة السلطات الادارية ونظارة الطبيب المفتش العام الفنية

المادة الثامنة والثلاثون : ان النظارة الفنية لدائرة الهيجان منوطه بالطبيب الذي يصير تعينه في الاماكن المنوه فيها في المادة ٣٦ بامر المراقب او المندوب الاداري بنا، على اقتراح الطبيب رئيس دائرة الهيجان بعد مصادقة الطبيب المفتش العام . يكون هذا الطبيب محلفاً

وعليه ان يعمد، الى تفتيش الطرق العمومية والعقارات الخصوصية مبنية كانت او غير مبنية ليتأكّد من تنفيذ القوانين الصحية

المادة التاسعة والثلاثون : تتركب دائرة الهيجان في النواحي التي تنشأ فيها من مأمورين محلفين مختلفين عددهم بنسبة اهمية الامكانة . يوضع تحت تصرفهم لوازم خاصة وتحت ادارتهم موظفون معاونون . يوضع هو لا، الموظفون تحت ادارة ونظارة طبيب الهيجان الفنية

المادة الأربعون : يكلف مأمور دائرة الهيجان تفتيش الطرق العمومية

والخصوصية والعقارات العمومية المبنية وغير المبنية وتفتيش العقارات
الخاصة المبنية وغير المبنية ضمن الشروط المعينة في المادة ٤١ و٤٢
يباشر بعاليتهم بتنفيذ التدابير التطهيرية المستعجلة
على الطرق العمومية وخصوصاً التدابير التي غايتها قتل البعوض

يكلفون تدارك مخالفات القوانين الصحية في المسقفات والاملاك
الخاصة وتنبيه أصحابها او شاغليها الى تنفيذ جميع التدابير التطهيرية
المرسومة في هذه القوانين وخاصة تلك التي غايتها قتل البعوض . يمكنهم
 مباشرة تنفيذ هذه التدابير بأنفسهم مع موافقة المالك

المادة الواحدة والاربعون : يحق للاطباء والمأمودين المخلفين في دوائر
المهيجيان ولوح افتية وبساتين وملحقات المساكن بعد تنبيه أصحابها او
شاغليها لاتثبت من تنفيذ الاحكام الصحية

المادة الثانية والاربعون : اذا اشتبه بوجود ما يضر بالصحة العمومية
في احد البناءيات يجوز اجراء الكشف في داخل المنزل بعد تنبيه صاحبه
او شاغله قبل الكشف باربع وعشرين ساعة . يجري الكشف دائمًا بوجود
الطبيب وتحت ادارته

المادة الثالثة والاربعون : توضع تحت مراقبة الطبيب المكلف من
 دائرة المهيجيان مصلحة الطرق وتوزيع مياه الشرب ونظارة الابار والصهاريج
الخاصة ومصلحة التفريغ ودفع الاقذار المنزليه ومصلحة الاقنية ونظارة المحال
والبنادر والمجادر

يشعر طبيب دائرة المهيجيان السلطة الادارية المحلية ورؤساء الدوائر

ذوي الشأن كلابعاً يتعلق به بالأشغال والتلصيلحات او التغيرات التي تستوجبها
الصحة العمومية

تعطى السلطة الادارية او رئيس الدائرة علماً بوصول اشعار الطبيب
ويبلغ هذا نتيجة اقتراحه

اذا لم ينفذ اشعار الطبيب او نفذ مخالفًا لتعليماته فله ان يعرض الحال
على السلطة الصحية التي يتعلق بها

المادة الرابعة والاربعون: ان السلطة الادارية مجبرة بان تأخذ رأي طبيب
دائرة الميجيان بشأن التدابير الصحية التي تتعلق بالبنيات. يعطي الطبيب
رأيه بشأن الاسباب المضرة بالصحة فيها وبشأن الاشغال التي توءدي الى
ازالتها يكلف الطبيب تدريب ماموري الصحة تدريجياً فرياً
يسهر الطبيب على تطبيق القوانين الصحية بواسطة مأموريه ويشعر
السلطة الادارية بما يتبينه من المخالفات المستوجبة المجازاة

اذا حدث اختلاف بشأن تطبيق القوانين الصحية بين السلطة الادارية
والطبيب يرفع هذا الامر لرئيس دائرة الميجيان الذي يطلب عند الاقتضاء
تدخل السلطة العليا

المادة الخامسة والاربعون : قمتد ايضاً وظيفة طبيب دائرة الميجيان
الى :

ناظارة دائري التطهير والتلقيح
مراقبة انشاء السجل الصحي للبيوت
على السلطات الادارية ان تعلن بدون تاجيل الامراض الوبائية التي
تكون قد تبللت وقوعها

﴿ البد الخامس ﴾

تفتيش المدارس الصحية

المادة السادسة والاربعون : رئيسها ينشأ مفتشون صحبيون للمدارس يكلف اطباء دائرة الميadian او كل طبيب يعينه لهذه الغاية رئيس ادارة الصحة والاسعاف والميadian العمومية تفتيش المدارس الصحي تحت الادارة الفنية لرئيس ادارة الصحة والاسعاف والميadian العمومية الذي يتعلّقون به

المادة السابعة والاربعون : من وظائف مفتش المدارس الصحي اخذ الاحتياطات الوقية من الامراض الوبائية واصلاح عيوب الطلبة الطبيعية والمحافظة على التدابير الصحية

المادة الثامنة والاربعون : على مفتش المدارس اجراء فحص الطلبة الصحي مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وعليه خاصة اجراء الفحص المدقق للطلبة المتتجددين في اول كل سنة مدرسية

المادة التاسعة والاربعون : يتحقق المفتش كون جميع التلامذة قد تلقووا ضد الجدرى امتحاناً لمنطق الماده الثامنة عشرة من هذا القرار يفيد مدير المدرسة عن الطلبة الذين يحتاجون للتلقيح ثانية اذا كان قد جرى قبول طلبة بدون تلقيح يحرر المفتش جريدة ضبط بمخالفة منطق الماده الثامنة عشرة ويباشر حالاً اجراء التلقيح

المادة الخامسة : يتحقق الطبيب مفتش المدارس عدم وجود طالب مصاب بمرض وبائي او سار او مضر بالعموم . ويبحث خاصة عن الطلبة المصابين بالتراخوم الوبائي والقرع . وعن الذين يحملون القمل والبراغيث التي تنقل الامراض الوبائية
 يعزل مؤقتاً من المدرسة بامر المفتش كل تلميذ مصاب بمرض سار او يحمل قملاً او براغيضاً

ان عدم النظافة الزائدة من دواعي العزل المؤقت
 يبلغ مفتش المدارس رئيس المعهد قراره بشهادة خاصة يبين فيها الاحتياطات التي يجب على الاهل اتخاذها لمنع العدوى ويشترط عدم قبول الطالب في المدرسة قبل شفائه واجراء التطهير ومضي المدة المحددة في المادة الخامسة عشرة من البند الاول من هذا القرار

يعاد الطالب الى عائلته من قبل مدير المدرسة حاملاً هذه الشهادة
 اذا كان الطالب داخلياً يعزل حالاً في نفس المعهد اذا كان ذلك ممكناً
 والا فينقل الى المستشفى او الى بيت صحي
 المادة الواحدة والخمسون : يأمر الطبيب مفتش المدارس بتطهير محلات التي اختلف اليها التلامذة المصابون بمرض وبائي اطلع عليه بنفسه او بواسطة طبيب اخر

يعين الاماكن التي يجب تطهيرها ويراقب تنفيذ التدابير المقضية
 المادة الثانية والخمسون : يفيد الطبيب مفتش المدارس عن الطلبة الذي يخشى وقوعهم بمرض عن طريق العدوى ويسعهم تحت الملاحظة حتى زوال الخطر ويكتنه في هذه المدة منهم عن الحضور الى المدرسة . يباشر اجراء

فحص بكتريولوجي كلما امكنه او عندما يراه لازما للتنقيب عن حاملي اجراثيم وخاصة جراثيم الديفيتريا والتهاب السحايا التخاعي الشوكي . اذا تبين ان احد الطلبة حامل جراثيم هذين المرضين يخرج اجباريا من المدرسة حتى تظهر نتيجة سلبية من فحص بكتريولوجي اجري مرتين متواлиتين في مئوية ايام

المادة الثالثة والخمسون : لا يسمح بادومة المدرسة للمصابين بالامراض الوبائية او السارية الا بعد الشفاء والتطهير ومضي المدة المنصوص عليها في

المادة ١٥ من هذا القرار

على مدير المعهد العلمي ان يطلب تقديم شهادة من الطبيب المعالج تثبت تنفيذ هذه الشروط

يحق للطبيب مفتش المدارس ان يتحقق صحة ما اتي بهذه الشهادة وله ان يسمح بقبول الناقه او ان يرفض ذلك

المادة الرابعة والخمسون : اذا اصيب احد الطلبة بمرض وبائي فعلى مفتش المدارس ومدير المعهد ان يمنعوا اخوته واخواته من دخول المدرسة اذا اصيب احد افراد عائلة الطالب بمرض وبائي يعني الاولاد من مداومة المدرسة . ان مدة العزل في هاتين الحالتين هي نفس المدة المنصوص عنها في القسم الثاني من المادة الخامسة عشرة

المادة الخامسة والخمسون : تسهيلا لتنفيذ نظارة التدابير المنصوص عليها في المادة ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ على رئيس ادارة الصحة والميجر . ان والاسعاف العموميه تنبية المفتش الصحي للمدارس الى الامراض الوبائية

التي اخذ علما بها في منطقته والى كل حادث يتعاقب بالهيجان وقع بجوار احد
المعاهد العلمية

المادة السادسة والخمسون : على المفتش الصحي اذا حدث مرض وبائي
في المدارس ان يبحث بكل الوسائل عما اذا كان سبب المرض موجودا داخل
المعدة وان يأمر بكل التدابير الالزمة لازالته

المادة السابعة والخمسون : على الطبيب مفتش المدارس اثناء معايناته
ملاحظة نمو الطلبة الطبيعي وحالتهم الصحية . وعليه ان يفحص بصورة خاصة
الاولاد الذين قد اشتبه عندهم بوجوب عيوب طبيعية من شأنها عرقلة
نحوهم

ينشيء المفتش الصحي لكل ولد مفحوص صحيفية طبية شخصية يبيان
فيها العيوب الطبيعية التي شاهدها وطرق معالجتها
تسجل هذه التعليمات في سجل عمومي لكل مدرسة
تحفظ الصحيفية الشخصية عند مدير المدرسة الذي يلحقها بالطلب الذي
ينتقل لمدرسة اخرى

يعطي الطبيب مفتش المدارس مدير المدرسة تعليمات صحيفية خاصة
تناسب الطلبة المعاينين ويبلغ الاهل النصائح المتعلقة بولادهم او على الاقل
واجباريا نسخة عن صحيفتهم الشخصية

المادة الثامنة والخمسون : على كل معهد علمي رسمي كان او خاص امعن
لقبول الداخلين ان يحوي على صبابات (دوش) او حمامات بصباب وعسل
حنفيات تعادل اعلى عدد يقدر للداعفين
توصى راسا بجري المياه قساطيل الصبابات والحمامات والمسائل في

الماء الموجودة في مدينة تحتوي على شركة توزيع ماء عمومية
المادة التاسعة والخمسون : على الطبيب مفتش المدارس في اثناء معايناته

ان يفتش المغاسل وغرف الحمامات ويتحقق انها بحالة جيدة
ويتحقق ما عدا ذلك تنفيذ احكام البند الثالث من هذا القرار فيما

يتعلق بتفریغ المياه وطرح المياه المتذلة

ويطلع على حالات المستراحات المعدة للطلبة

عليه ان يحرر جريدة ضبط اذا اطلع على ما يخالف منطوق هذا القرار

المادة الستون : على الطبيب مفتش المدارس زيارة جميع اماكن المهد
واعطاء المدير جميع التعليمات التي تتطلبها حالة المعهد وظروفه الصحية وترتيب
موجوداته الخ

وعليه ان يهتم خاصة بشروط التنوير في غرف المدرس والقاء الدروس
وتكييف الماء وتجهيز الاسرة بالناموسيات حسب منطوق المادة ٢٠ من
هذا القرار وان يهتم ايضا بمسألة تطبيق التدابير المتعلقة بالمياه الارنة

المادة الحادية والستون : يرافق مدير المعهد ووكيله الطبيب مفتش
المدارس في معاينته ويكمله ان يطلب معاونة طبيب المعهد العادي

المادة المئانية والستون : يمكن ان تكون زيارة المفتشين بنتة ولكن
يعطى عادة علم لمدير المعهد قبل مئانية ايام من قبل رئيس ادارة الصحة
والهيgiene والاسعاف العمومية

المادة الثالثة والستون : على كل معهد علمي ان يحتوي على سجل خاص
يقيمه المفتش الصحي تاريخ معايناته وملاحظاته ونتيجة تفتيشه

يقتني هذا السجل على نفقة المعهد العلمي ويكون دائياً تحت تصرف
السلطات الصحية

المادة الرابعة والستون: يرفع الطبيب المفتش الصحي بعد كل تفتيش
تقريراً إلى رئيس ادارة الصحة والمهيجان والاسعاف العمومية الذي يتعلّق به بين
فيه نتيجة تفتيشه

يدرك فيه اجبارياً حوادث الامراض الوبائية وحالة لوازم النظافة البدنية
وملاحظاته بشأن تطبيق التدابير المتعلقة بالمياه الارستة . يحول هذا التقرير إلى
الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والمهيجان والاسعاف العمومية

المادة الخامسة والستون: يحق لرؤساء المعاهد العلمية الخاصة ان
يلتمسوا بعد معاينة المفتش الصحي شهادة تبين الحالة الصحية في معاهدهم
والنظافة والضمانات الصحية للطلبة

لا تعطى هذه الشهادة الا من قبل رئيس ادارة الصحة والمهيجان
والاسعاف العمومية

المادة السادسة والستون: تستوجب مخالفة هذه الاحكام العقوبات
المنصوص عليها في المادتين التاسعة عشرة والعشرين (البند الثاني) فيما يتعلق
بالاحتياطات للامراض السارية
تبين المادتان ٣٢ و ٣٣ (البند الثالث) العقوبات التي يستوجبها عدم تنفيذ
التدابير المتعلقة بالمياه الارستة

المادة السابعة والستون: تطبق جميع الاحكام المنصوص عليها في البند
الخامس ليس فقط بحق المكاتب بل بحق الميامن والملاجيء والمشاغل ايضاً

﴿ البند السادس ﴾

تنظيم الباء

المادة الثامنة والستون يحظر فتح بيت للدعارة قبل الحصول على مأذونية تعطى بعد التحقيق من السلطة الادارية المحلية يجب ان يتبع بعد التحقيق إن الابنية التي يفتح فيها بيت دعارة وباقى محلات السكن تحوى على شروط النظافة والهيgiene الالازمة

المادة التاسعة والستون : تعتبر بيوت دعارة الاماكن التي يجتمع فيها عادة لمعاطة الدعارة والبيوت التي تأوي عادة او تقبل موقتاً نساء يتغاضى عن مزاولتهن الدعارة

المادة السبعون : تعطي مهلة شهر لاصحاح بيوت الدعارة الموجودة حاليا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار اطلب المأذونية المخصوص عليها فى المادة الثالثة (كذا) او لتقديم المأذونيات التي استحصلوها قبل نشر هذا القرار ليصير التصديق عليها او سحبها منهم اذا اقتضت الحال

المادة الواحدة والسبعون : يغرم جزاءاً نقدياً من مائة الى الفي غرش مصرى كل شخص يدير بيت دعارة او محلات تقع فيه الدعارة تحت ستار تجارة محمرة دون ان يقوم بالشروط المخصوص عليها في المادتين ٦٨ و ٧٠ تقفل بأمر السلطة الادارية بيوت الدعارة والاماكن التي تتجر بالدعارة مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر

المادة الثانية والسبعون : يحظر باتاً معاطاة الدعارة سراً . يتغاضى فقط عن بقاء النساء البالغات ثمانى عشرة سنة على الأقل

المادة الثالثة والسبعون : على النساء البالغات ثانى عشرة سنة على الأقل اللواتي يرغبن بمعاطاة الدعارة ان يبلغن ذلك للسلطة الادارية يعطي لهن دفتر صحي عليه رسمهن الشمسي مع بعض تعليمات صحية وطبية وادارية يجب عليهن مراعاتها

المادة الرابعة والسبعون : كل امرأة تعرف بمعاطاتها الدعارة في بيت مسيرة او بدون اعلام السلطة تدون حالاً في لائحة الموسماات بعد تحقيق مجري بأمر السلطة الادارية وتصبح خاضعة لنظام الموسماات وتستوجب جزاً نقدياً من عشرين غرشاً مصررياً الى مئة غرش مصربي وجزاء الحبس من يومين الى ثمانية ايام او احدى هاتين العقوبتين فقط

المادة الخامسة والسبعون : على النساء اللواتي يتعاطين الدعارة ان يتقدمن مرتين في الأسبوع للمعاينة الطبية في المحلات والايمان وال ساعات التي تعينها السلطة الادارية

المادة السادسة والسبعون : للاطباء المعينين من الحكومة دون سواهم صلاحية اجراء هذه المعاينة

المادة السابعة والسبعون : تدون نتيجة المعاينة حال اجرائها على الدفتر الشخصي

المادة الثامنة والسبعون : يخضع لحكم المعاينة الطبية مرة في الأسبوع في الأيام وال محلات وال ساعات المعينة لهم اصحاب واصحاب البيوت العمومية وخدمات الغرف والخدم من الجنسين المستخدمون في هذه البيوت .

وتجري المعاينة من قبل الطبيب المكلف معاينة البناء العموميات
المادة التاسعة والسبعين : يحجر حالا على كل امرأة يظهر انها مريضة
في مستوصف لامراض الزهريه او اذا تعتذر ذلك في غرفه خاصه في المستشفى
البلدي

تدفع المريضه او صاحب البيت اذا كانت المريضه من احد بيوت
الدعارة مرتبآ يوميا لا يمكن ان يتتجاوز مقداره ٤٠ غرشاً مصررياً
ان المريضه الفقيره تتقبل وتمايمج مجاناً بناء على شهادة بفقرها في المستوصف
او في المستشفى البلدي . تعامل نفس المعاملة بناء على طلبها كل امرأة
تصرخ ببرضها من لقاء نفسها
المادة الشمانون : لا يسمح مطلقاً بمعالجه النساء المصابات برض زهري في
منازلهن

المادة الواحدة والثمانون : يقتضي ان تكون كل غرفه تسكنها بعنى
مجهزه بالمعدات والمواد اللازمه للنظافه والمراعاة التدابير الاحتياطيه المتخذة
ضد الامراض الزهريه
تعرض في كل غرفه لانحة هذه التدابير مع تعليمات مختصرة بشأن تطبيق
الاحتياطات

يعود رئيس ادارة الصحة والميجان والاسعاف العموميه وضع الانحة
وتحريك التعليمات المذكورة

على الطبيب المكلف معاينه المؤسسات ان يتحقق مرة على الاقل في
الشهر بزيارة غير متتظرة تنفيذ هذه الاجرام

المادة الثانية والثمانون : على صاحب او صاحبه كل بيت دعارة سواء

كان في حي مخصوص للدعارة او خلافه ان يتحققوا ان جميع النساء والخدم الموجودين في ذلك البيت يخضعون بانتظام لاحكام المواد السابقة . وهما مسؤولان عن كل مخالفة لهذه المواد . ويستوجبان جزاً، اندية من ٥٠٠ الى الف غرش مصري وجزء الحبس من شهر الى ستة اشهر او احدى هاتين المقوبتين فقط ولا يمنع هذاالجزء قفل محلهم موقتاً او نهائياً

المادة الثالثة والثمانون: تستوجب المؤسسات اللواتي لا يخضعن لهذا القرار حسب المخالفة واهميتها جزءاً، نقدياً من عشرة «كذا» غرش مصري الى ٣٠٠ غرش مصري وجزء الحبس من خمسة ايام الى ستة اشهر والطرد من اراضي العدو المحتلة او باحدى هذه المقوبات فقط

المادة الرابعة والثمانون: ان الراقصات والفنانات والموسيقيات الوطنية اللواتي يمثلن بحسب زyi البلاد في المعلات العمومية «النادي وقهوات النساء» يخضعن لحكم المعاينة الطبية عند وصولهن لكل جهة جديدة . يعين طبيب خاص لاجراء هذه المعاينة بحسب نتيجة هذه المعاينة او سلوك هذه النساء يمكن اجبارهن على المعاينة الطبية الاسبوعية واخضاعهن لجميع احكام هذا القرار المتعلقة بالبنات العموميات . كل من آواهن او استخدمنه بجلا كان او امرأة يمكن اعتباره بحسب سلوكه كصاحب او صاحبة البيوت العمومية واخضاعه لاحكام المادة ٨٢ من هذا القرار

المادة الخامسة والثمانون: تخضع بانتظام لاحكام معاينة طبيب الحكومة النساء العواتق وذوات الفنون اللواتي لا يدخلن في الفتنة المذكورة سابقاً واللواتي يفسحن مجالاً لشكاوي ثابتة بانهن نشرن امراض ازهرية او اللواتي يظهر من تحقيق البوليس انهن يتعاطين الدعارة بطريقة متواصلة

المادة السادسة والثمانون : اجتباها لاجور الاعنات يخصص لهن غرفة معاينة في محل مخصوص غير المحل المعد لذوات الدفاتر

المادة السابعة والثمانون : ينسق الطبيب بعد المعاينة شهادة صحيحة تعرض

على القوسمير المركزي

المادة الثامنة والثمانون : اذا ظهر ان الامرأة المعاينة مريضة تنقل الى

مستشفى كما هو منصوص في المادة ٧٩

المادة التاسعة والثمانون : يجوز معالجة نساء هذه الفئة في منازلهن في

ظروف غير اعتيادية وبناء على موافقة القوسمير المركزي وطبيب الحكومة

المادة التسعون : تخضع لنظام البناء ذوات الدفتر كل ذات فن تفسيخ

ارتباطها لتعاطي الدعارة جبرا، على القوسمير المركزي ان يسبق بتقديم

تقرير مفصل بان المنوه بها تتبعي ولا تحرم طالباً

المادة الواحدة والتسعون : على الطبيب المكلف معاينة البناء العموميات

ان يиск ما عدا دفاتر البناء التي يلزم توقيعها وتذيلها وقت المعاينة دفتراً

للمراقبة يسجل فيه عند كل معاينة اسماء النساء المعاينات ونتيجة المعاينة

واذا دعت الحال ذكر الارسال الى مستشفى ونوع الارض المسبب ذلك

المادة الثانية والتسعون : يكلف المجلس البلدي تأمين مرتب الطبيب

المكلف معاينة البناء العموميات لا يدفع شيئاً خارجاً عن الرسوم واكلاف

المستشفى المستوفاة قانونياً اصحاب او صاحبات بيوت الدعارة ولا خدمهم

ولا النساء المعاينات لابنائة المعاينة الطبية ولا لابنائة المعالجة الطبية

المادة الثالثة والتسعون : على طبيب الحكومة ان لا يتجلوز التحقيقات

الطبية ولا يتدخل بشؤون نظام بيوت الدعارة وتربياتها وبدوات الفنون


والشأن العوائقي


المادة الرابعة والسبعين : يكلف تنفيذ هذا القرار كل بما يتعلّق به
الطبيب المفتش العام لدوائر الصحة والهигيان والاسعاف العمومية ودوائر
الحجر الصحي والمندوب الاداري للمنطقة الغربية ورئيس المراقبة الادارية
للمنطقة الشمالية

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٠

الامضاء : غورو








614.09569:L92tA:c.1

لبنان - فوائين ونظمها الخ. تعميم عدد

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01025552



614.09569

L92tA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

614.09569

L92tA

C.I